الا ان الكبرى ممنوعة لكون تلك المباني مثل الفروع الكثيرة سواء كانت مباني للمقلد او المجتهد
ولا اجماع مركب في البين لذهاب جمع الى اعتبار الظن في المسايل الفرعية دونها ولا يجري
قاعدة الترجيح بلا مرجح لوجود القدر المتيقن في البين فان قلت الاية الشريفة اعني قوله
نعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون داله على لزوم الرجوع بغير العالم الى العالم اي عالم
كان واي جاهل كان والمجهول اي شيء كان فالمجتهد عالم والمقلد جاهل والمسئلة مجهولة
والاية حاكمة بلزوم الرجوع الى العالم قلنا ان المراد باهل الذكر الائمة ع كما هو المروي
سلمنا عدم ورود الاخبار في خصوص تفسير الاية الا انه ورد الاخبار على عموما ان
لكل شيء اهلا وللقران اهل ونحن اهله والمراد بالذكر القران على ما فسروا اهله
ليس الا هم عليهم السلام فان قلت لو لزم الاجتهاد في تلك المسايل على كل العباد للزم الاختلال
اذ لا شبهة في ان الاجتهاد في هذا الزمان وصوله ليس امرا سهلا بل لا بد من صرف المهمة
سنين في تحصيل المقدمات كي يحصل قوة الاستنباط ولازم ذلك اختلال النظام قلنا الحق
ما ذكرت ولكن مقتضى البرهان العقلي رفع الايجاب الكلي الحصر الذي اقتضاه الاصل واما
السلب الكلي فمن اين اذ رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي ولا دلالة للعام على الخاص الا
ان يدعى الخصم الاجماع المركب فان كل من قال بلزوم الاجتهاد قال مطلقا وكل من نفى نفى
كلا وفيه ان عدم القول بالفصل ليس ملزوما لعدم الفصل فالحق مع المستدل ولكنه
من اين والعجب من بعض كيف غفل عن حال اغلب الناس حيث انهم لا يفرقون الهر من البر وا
لزوم الاجتهاد على الكل عينا اما بنفسه او بارائة الطريق من الغير مع ان هو لاء ولا
يتمكنون من ادراك الطريق ولو بعد الارائة فضلا عن الاستنباط بالجملة بعضهم قال
بلزوم الاجتهاد على الكل وجعل الاجتهاد بحسب بقاعه احوال الناس مراتب ثلث فقال
منهم من له مرتبة الاستنباط فلا بد لهم الفحص والاستنباط ومنهم من ليس له مرتبة
الاستنباط فلا بد لهم الفحص والاستنباط ومنهم من ليس له مرتبة الاستنباط بنفسه
ولكن لو ارائة الطريق يقدر على الاستنباط فلا بد له الرجوع الى من يهديه الطريق ويلقيه
اليه ومنهم من هو فاقد المرتبتين ولكنه يلزم عليه الرجوع والفحص من الاقوال بنفسه
اوبمن ينقل له الاقوال فيرجع احد طرفي النقيض اما من ذهاب الكل او من ذهاب بعض

يتنقل الى غير ذلك من المرجحات وفي نظره وانت خبير بان هذا التفصيل موجب للاختلال لما عرفت من
ان اغلب الناس لا يفرقون الحق من الباطل ولو باجتهادهم بحسب حالهم الابعد بذل الجهد وصرف العمر
مدة طويلة بل الحق الحري بالاتباع ان يقال الناس على اربعة اصناف ثلثة منها ما ذكر ورابعها
من لا يكون له شيء من المراتب السابقة فعلى الفرق الاول الاجتهاد كل بحسبه وعلى الاخير التقليد
جمعا بين القاعدتين الاصل واختلال النظام وتعيين التقليد في الفرقة الاخيرة دون الفرق
السابقة انما هو لقبح ترجيح المرجوح فتدبر في المقام كي ينكشف لك الحال المقام السادس في حجية
الظن في المسايل الاصولية الاعتقادية كعصمة الائمة عليهم السلام والمعاد الجسماني ونحوها والحق
في المسئلة انه لو انسد باب العلم فيها لزم العمل بالظن اذ تلك المسايل ليست كالفرعيات المقطوع
منها العمل وان كان تحصيل الاعتقاد فيهم من باب المقدمة بل تحصيل الاعتقاد فيها مقصود بالذات
فاما ان يكون على هذا الفرض الاعتقاد الظني كافيا فهو المطلوب واما ان لا يكون كافيا فيلزم التكليف
بما لا يطاق وكذا لو فرضنا انفتاح باب العلم في كل مسئلة من تلك المسايل لكل واحد من المكلفين
ولكن من تحصيل الجميع يلزم اختلال النظام فيلزم العمل بالظن ايضا لان اعتقاد الظني اما
كاف فهو المطلوب واما لا فيلزم الاختلال المنافي لغرض الحكيم واعلم ان النزاع انما هو في تشخيص
الصغرى من انه هل يكون باب العلم في تلك المسايل منسدا ام لا يكون او موجبا للاختلال
ام لا والحق العدم لان القوة العاقلة في بعضها حاكمة بالحكم القطعي وفي بعضها الاجماع
او الضرورة قائمة وبالجملة المقام الخطر ولكن الحكم ما ذكرنا من العمل بالظن تغليبا
تذنيب لو قلنا بحجية الظن في الاصول العملية لو تعارض الظن الاصولي والفرعي كالخبر
الصحيح المظنون اعتباره مع الشهرة المورثة للوصف شخصا فهل العمل بايهما متعين او لا
بد من طرحهما او من العمل بهما او هو مخير بالتخيير البدوي والحق تقديم الظن الشخصي وان قلنا
بحجية الظن في المسائل الاصولية لان التكليف بالعمل بالظن في المسايل الاصولية انما هو من
باب المقدمة لحصول الظن في المسايل الفرعية وان حصل الظن بذي المقدمة فلا يبقى
للتكليف بالمقدمة وجه والا لزم خلاف المقصود اذ المقصود من تحصيل الوصف في المقدمة
انما هو من باب المقدمة لتحصيل الوصف بذي المقدمة ثم انك بعد ما عرفت مما ذكر حجية الظن
مطلقا ومن جملة الاخبار الاحاد فاعلم ان العلماء اختلفوا في حجية الخبر الواحد من باب التعبد

Copyright © King Saud University